

تعليمات تنفيذية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

رد المبالغ المسددة بالزيادة طبقا

لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

إحاقا للتعليمات التنفيذية للتحويل رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاسترداد في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتعليمات ٤٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن رد المبالغ المسددة دون وجه حق طبقا لنظام الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة والتعليمات ٥٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن أعمال نص المادة ١٦٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .
ونظرا لما أثير من تساؤلات حول رد المبالغ المسددة بالزيادة طبقا لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإعمالا للمواد ٨٤، ٩١، ٩١، ١٠٩، ١١٢، ١١٠، ١١٣ من ذات القانون .

تنبيه المصلحة إلى إتباع الآتي بالنسبة لطلبات الاسترداد المقدمة عن عام ٢٠٠٥

وما قبله:

١ - بالنسبة للشهادات والإيصالات الصادرة من جهات الالتزام ببيان مبالغ الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة وتكون معتمدة من هذه الجهات موضحا بها البيانات المنصوص عليها في صلب القانون تعتبر سندا للوفاء بالضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ويحق للممول استرداد المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة دون تعليق ذلك على توريدها للمصلحة "

على أن يراعى ما يلي:

- ١- تطبيق ما ورد بالتعليمات السابقة بشأن الاسترداد ٤٤ و ٥٠ لسنة ٢٠٠١ و ٨١ لسنة ٢٠٠٥ فيما لا يتعارض مع البند الأول .
- ٢- بالنسبة للشهادات أو الإيصالات الصادرة من جهات الالتزام ببيان مبالغ الخصم والإضافة ولم يذكر البيانات الموضحة بصلب القانون .
يتعين تطبيق ما ورد بالتعليمات ٤٤ و ٥٠ لسنة ٢٠٠١ واستتزال هذه المبالغ من الرصيد المستحق على الممول بالمداد الأحمر لحين ورودها للمصلحة حتى يتسنى رد هذه المبالغ للممول .
- ٣- فور تحقق الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة أو المأمورية من عدم قيام جهات الالتزام بالتوريد يتم إخطار الإدارة المركزية للتحويل تحت حساب الضريبة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد جهات الالتزام المتأخرة عن التوريد فورا .

- على السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة
وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها
متابعة التنفيذ

- يعمل بهذه التعليمات من تاريخه

صدرت في ٢٠٠٦/٨/٣